استئمان آخر فجعله رهنا عليهما اصحّ **الثّالث** في

الرّاهن ويشترط فيه كمال العقل والاختيار وجواز التّصرّف

وللولي ان يرهن لمصلحة المولّى عليه وليس للرّاهن

التّصرّف في الرّهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانّه تعريض

للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعها الرّاهن

وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن

تردّد اشبهه الجواز **الرّابع** في المرتهن ويشترط فيه

كمال العقل وجواز التّصرّف ويجوز اشتراط الوكالة

في الرّهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت

الموكّل دون الرّهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرّهن

والمرتهن احقّ به من غيره باستيفاء دينه من الرّهن

سواء كان الرّاهن حيّا او ميّتا وفي الميّت رواية اخرى ولو

قصر الرّهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرّهن امانة في يد

المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعدّ او تفريط

وليس له التّصرّف فيه من غير اذن الرّاهن ولو تصرّف من

غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرّهن دابّة

قام بمؤنتها وتقاصّا وفي رواية الظّهر يركب والدّرّ يشرب

وعلى الّذي يركب ويشرب النّفقة وللمرتهن استيفاء

دينه من الرّهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرّهن

وادّعى الدّين ولا بيّنة فالقول قول الوارث وله احلافه ان

ادّعى عليه العلم ولو باع الرّهن وقف على الاجازة الرّاهن

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صحّ ولو اذن الرّاهن

Copyright © King Saud University